



مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية
وموقف الشريعة الإسلامية منها

د. خالد بن محمد الدوغان
قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل بالإحساء

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

PH.D. THESIS

BY

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها

أبحاث

د. خالد بن محمد الدوغان
قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل بالإحساء

المقدمة

تعد ظاهرة التكسب بالشعر ظاهرة مؤثرة في المجتمع، وتتمو وتزيد في المجتمع إذا كان المورد المادي لها كبيرا، وهذا ما نلاحظه في مستويات ثقافية مختلفة، وطرح عدد من الإنشاءات الشعرية.

والإسلام دين قد شمل جميع مجالات الحياة، لذا فإن الشعر وموضوعه وهدفه مما شملته الشريعة الإسلامية بالحكم عليه، جاء في ذلك آيات تتلى من كتاب الله، بل إن سورة تسمى سورة الشعراء وهذا زاد الموضوع أهمية في الشريعة الإسلامية ثم جاءت أحاديث من السنة النبوية الشريفة تبين الأجمال وتوضح الأحكام.

ولم يترك فقهاؤنا الأجلاء موضوع الشعر والتكسب به، فجاءت كتبهم زاخرة بعدد من الأحكام عن الشعر والشعراء وما يتعلق بذلك ويرتبط به من أبواب فقهية كالحج وبعد الحاج عن فضول الحديث، وكالشهادة، عند بيانهم من تقبل شادته ومن ترد وأحكام المساجد وغير ذلك.

وفي هذه الدراسة أبين مفهوم هذه الظاهرة مقدما بيانا تأصيليا لهذا التكسب بالحديث حول الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حيث إن مفهوم العمل لا يقتصر على الاحتراف أو الامتهان أو الاستصناع أو الاتجار بالسلع العينية أو الخدمات، وإنما يتسع حتى يشمل كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان مقابل اجر، سواء كان يدويا أو ذهنيا أو إداريا أو فنيا.

ثم أبين موقف الإسلام من الشعر إجمالا، وحكم أنواع التكسب تفصيلا، لنستوضح هذه الظاهرة السلوكية الأدبية الاقتصادية كمورد من الموارد الاقتصادية، وحكم من يفعل ذلك، سواء كان معطيا أو مستعظيا؛ مبينا ما لو ضم مع بعض أنواع بعض الأمور الأخرى للاستفادة منها كموارد.

والله أسأل التوفيق في القول والعمل، والسداد في الرأي والحماية من الزلل.

وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

الفصل الأول التأصيل لظاهرة التكسب المبحث الأول مفهوم ظاهرة التكسب بالشعر

أولا : تعريف الظاهرة في اللغة :

عرف الفيروز آبادي في القاموس المحيط الظاهرة : بأن الظاهر عكس الباطن،
والظاهرة هي : الأرض المرتفعة^(١)

وتعريف الظاهرة في الاصطلاح الاجتماعي بأنها : أساليب للتفكير وقوالب للعمل التي
منها الأفراد أعمالهم في كل المجالات الاجتماعية، لها مشيئتها وخارجيتها
وموضوعيتها، كما أنها مزودة بصفة الجد والالتزام^(٢)

وتسمى الظاهرة ظاهر إذا اكتسبت صفة الانتشار والكثرة، فتؤثر في قطاع
عريض أو عدد كبير من الناس^(٣)

ثانيا : التكسب في اللغة : (الكاف والسين والباء) أصل صحيح، وهو يدل على
ابتغاء وطلب وإصانة . فالكسب من ذلك، ويقال : كسب أهله خيرا، وكسبت الرجل مالا
فكسبه، وهذا مما جاء على فعلته ففعل^(٤)

ويُدور معنى (كسب) حول طلب الرزق وجمع المال وأنواع الفوائد . (وتكسب
: أي : تكلف الكسب)^(٥)

ويظهر لنا من الصيغة الصرفية فلكلمة التكسب، وهي التفعّل، معنى المحاولة
وبذل الجهد في طلب الرزق والمال، وفي معنى (تكسب) : ترصد وتكلف، وضع له
المتكسب تخطيطا وحسابا وتصورا مسبقا في حيازة المال وجمعه .

التكسب في الاقتصاد :

فالمعنى في عرف الاقتصاديين يكون التكسب : " العمل بأي عمل يدر على الإنسان مالا
وهو يساوى طلب الرزق " ^(٦)

والحقيقة العمل الذي ينبغي أن يدر مالا يجب أن يتعلق بالإنتاج ويستفيد من
الموارد، ولا يشترط أن يكون عملا محضيا، بل أن الأعمال غير المهنية ينبغي أن يكون

إنتاجها يقدم للمجتمع فائدة واضحة ولو كان ذا صيغة فردية أو جماعية كالطبيب والهندسة والتعليم وغير ذلك .

والشعر العربي من قرون وهو مورد لبعض الشعراء، كالأستجداء بالمدح، والتكسب بطريق الأغراض الشعرية بغير المدح أو إهداء بعض القصائد أو الدواوين، أو بيع الديوان الشعري للوراقين والنساخ والمكتبات ودور النشر كأية سلعة تجارية يروج البائع واندھا المالية، أو التباري في أغراض الشعر لنيل الجوائز المعلنة، كما نرى في بعض القنوات الفضائية وغير ذلك .

ويدفع الشاعر كما ذكرنا عدد من الدوافع كالرغبة في الحصول على المال خصوصاً من الكرماء والأمرء، فهؤلاء أعطيتهم عادة ما تكون جزلة، أو الرغبة في الشهرة والجاه والمنصب وغير ذلك . والتكسب يخلف آثاراً منها تزييف العاطفة وفتور الوجدان ينعكس هذا على ضعف الصياغة والأسلوب والإعجاب المفتعل، كما يقع الشعراء في الهجاء عندما لا تلبى رغباتهم ويشهرون سيفاً للانتقام أو ربما وقع في أغراض الآخرين إرضاء للممدوح، بل قد لا يفيد البعض الاختلاف والتقول على المهجو أو الكذب والافتراء المحض، ثم أن أشعار المسابقات هل ترقى إلى المستوى الحقيقي أم أن الدوافع المادية وغيرها هو المصدر لهذه الأشعار، حيث تبقى على أنها نوع من أنواع التكسب .

المبحث الثاني الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يختل الإنتاج حيناً كبيراً في نفوس الناس على اختلاف درجاتهم ومستوياتهم، وذلك لارتباطه بزيادة الدخل ورفع مستوى المعيشة اللذين يؤثران إلى حد كبير في ضمان العيش الكريم والحياة الطيبة للفرد والمجتمع .

ويخطئ الكثيرون حين تعالجون الإنتاج منفصلاً عن تصور الإنسان لحياته ودوره فيها، وكيفية تناوله لوسائل عيشه وأسباب رزقه .

وحينئذ عندما نعالج موضوع التكسب بالشعر كمورد من موارد الشعراء، وإنما ينطلق ذلك من دور الإرادة الإنسانية وتأثيرها في دفع الطاقة الإنسانية وتقويمها لأحسن ما عندها، وهذا أمر لا خلاف ولا نزاع فيه، كما أن حوافر القيم والأخلاق التي تضبط أي عمل أو إنتاج شعري أو غيره شيء لا يمكن إنكارها، ولا جدال حولها، لذلك فإننا نعالج موضوع التكسب بالشعر من ناحية العوامل المؤثرة فيه، فنعرض للدوافع التي تحكم الشاعر في إنشائه الشعر والارتزاق به، ثم بين النظرة إلى هذا العمل باعتبار

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —
أن العمل المصدر الرئيس للإنتاج، وأنواع العمل المتاحة واختلافها وتعددتها وارتباط أي
عمل بمسالكه السليمة الطيبة، وأهمية تجنبه للوسائل الخبيثة في العمل والارتزاق .

ومما ينبغي بيانه أن نبين أن مفهوم الإنتاج في الاقتصاد عموماً وفي الاقتصاد
الإسلامي خصوصاً لتعلقه بالموارد البشرية .

فالإنتاج هو تلك العملية المركبة التي تستنفد جهداً بشرياً، وتستهلك موارد
وطاقت في إطار زمني معين، لإيجاد منافع مادية أو معنوي (٧)

أما مفهوم الإنتاج في الإسلام فهو :

بذل الجهد الدائب في تثمير موارد الثروة المباحة، ومضاعفة الغلة من أجل
رخاء المجتمع، ودعم وجوده وقيمه العليا (٨)

نظرة وتحليل :

أذن الإنتاج كل عملية تؤدي إلى إيجاد أو إضافة منفعة سواء كانت مادية أو
معنوية، أما الإنتاج بمفهومه الضيق فيقتصر على تلك الحلقة من النشاط الاقتصادي
المتتملة في إنتاج سلعة أو خدمة معينة، وذلك باستخدام مزيج من عناصر الإنتاج (العمل، والأرض، ورأس المال، والتنظيم) ضمن إطار زمني محدد .

والجدير بالذكر أن المفهوم الإسلامي للإنتاج يشترط أن تكون السلعة المنتجة
وأساليب إنتاجها ودوافعها وتوزيعها مقبولة شرعاً، فيكون الإطار الذي تتم فيه العملية
الإنتاجية من توظيف وتمويل وإنتاج وتوزيع ضمن دائرة الحلال .

إضافة إلى ذلك فإن الإسلام يحد من إنتاج سلع الرفاهة والترف، حفاظاً على
موارد المجتمع وتوجيهها الوجهة الصحيحة (٩)

وعندما يعالج الإسلام قضية الإنتاج لا ينظر إليها من زاويتها المادية فحسب، وإنما
ينظر إليها كذلك من ناحيتين :

(١) دور الفرد وتصوره لحياته، وتناوله لأسباب رزقه، ووسائل عيشه، وفطرته في
كسب ماله، ومما لا شك فيه أن للطاقة الإنسانية دورها وتأثيرها في دفع عجلة
الإنتاج، وكما أن للحافز العادي أثره في جعل الإنسان يقدم خر ما عنده من إبداع
وإتقان وابتكار .

(٢) دور القيم والأخلاق : تلك التي تضبط إرادة الإنسان وتوجهها إلى الجودة والإتقان،
ومما يخدم الصالح العام . ومن ثم فنظرة الإسلام للإنتاج نظرة شاملة، تتناول دور

الفرد في الكسب والارتزاق، واستغلال الكون إلى سخره المولى سبحانه من أجله، كما ينظر إلى العمل باعتباره المصدر الأول للإنتاج والتي أنواع العمل الشريف المشروع، وتجنب الإنتاج المحرم الخبيث، وواجبات العامل نحو عمله، والإتقان فيه (١٠)

وهنا يجب توظيف الشعر وفق هاتين الناحيتين، فلا يخرج عن نطاق الدين والقيم والأخلاق، وإلا يتبدل الشاعر حيث يستجدي بالكذب ووصف من لا يستحق بأوصاف ربما أوهم الغير بأنه حقيق بها أو تصرف ممنوعا شرعا .

المبحث الثالث

طرق كسب الملكية

تكتسب الملكية بالطرق الآتية :

أ- طرق مباحة، وتشتمل :

- (١) الزرع وإحياء الموات والصيد، استخراج ما في باطن الأرض من معادن ومباحات، الاحتطاب
- (٢) العمل والصناعة والأحتراف
- (٣) العقود الناقلة للملكية بأنواعها المختلفة مع بيع وهبة ، وجعل ومهر وإقطاع للسلطان ، وجوائز ونفقة ولقطة وزكاة .
- (٤) الخلافة بميراث أو وصية .

ب- طرق محرمة :

- (٥) الانتظار (الربا) وكل كسب محرم، كالقمار، واكل الناس بالباطل، والغضب، والسرقه، وغير ذلك .

ويقر الإسلام ما تقدم من طرق كسب الملكية ما عدا الطريق الخامس؛ فهو وسيلة للكسب المحرم. (١١)

المبحث الرابع

عناصر الإنتاج

القصيدة الشعرية منتج ربما مر بمراحل حتى وصلت إلى ما وصلت إليه بما تحمل من غرض، وبما تحمل من هدف، وبما فيها من محسنات وصور بلاغية، وإذا

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —
تأملنا ذلك اقتصادياً فبأننا نرى أن الإنتاج يستغل الموارد ويخصصها، ويشبع الحاجات
ويوجد الدخل .

وموارد الشاعر ثقافية وموهبته وقدرته على نظم القصائد الشعرية، وعلماء
الاقتصاد اختلفوا في تحديد عناصر الإنتاج وذلك في السلع العينية أو الخدمات، والذي
أراه أن عناصر الإنتاج يمكن أن تحدد في العمل والأرض ورأس المال، وساقص
الحديث عن العمل باعتباره العنصر المؤثر في الصناعة الشعرية، بينما الأرض ورأس
المال لا أجد لهما ارتباطاً بالشعر كعنصري إنتاج .

العمل :

لما كان العمل في دراستنا للشعر كمورد لبعض الشعراء العنصر الفعال المؤثر فبأننا
سنقدمه بالحديث والتفصيل ما لا يفصله في العنصرين الآخرين، حيث أن تعلقها
بدراستنا محدود .

ويعد العمل في الإسلام هو الوسيلة الأولى للارتزاق، والدعامة الأساسية للإنتاج،
خصوصاً في هذه الدراسة التي تتناول الشعر كمورد لبعض الشعراء، فعلى قدر عمل
المسلم واتساع دائرته عمله يكون نفعه وجزاؤه . قال تعالى: " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ

ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۗ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ

مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١﴾

ويقول الرسول ﷺ: " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو
إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " (١٢)

والعمل تتسع دائرته وتعمق من ناحية الثواب والعقاب، وتتسع من ناحية
الفرص والأخذ بالأسباب، فالقرآن يضع في حس المؤمن وضيمره أن هذه الأرض على
سعتها هي ميدان عمله وحركته، لا يحد عزيمته، ولا يقف أمام طموحه ورغبته في
اغتنام الفرص والرخص إلا ما حده الله عز وجل من حدود الحلال والحرام، يقول تعالى
: " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ

وَالِيهِ التُّشۜورُ ﴿١٤﴾

ويقول جل شاناه : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٠﴾ " (١٦٠)

ولا يقتصر مفهوم العمل على الاحتراف أو الامتهان أو الاستصناع أو الاتجار، وإنما يتسع حتى يشمل كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان مقابل اجر، سواء كان عملا يدويا أو ذهنيا أو إداريا أو فنيا، وسواء أكان لشخص أو لهيئة معينة أو للدولة . (١٦)

ومما تقدم فإن العمل هو الجهد المشروع الذي يبذله الإنسان لإنتاج شيء ما نظير اجر معين . (١٧) أو كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة . (١٨)

وينبغي أن يراعى في العمل أموراً :

أ- الإيفاء بين عمله في وظيفته، وعمله الخاص لنفسه، فهو مطالب بالإتقان، والإتقان لا بد فيه من مراعاة الجوانب التالية :

١- أن يختار العامل من العمل ما يناسبه، أو يستطيع أدائه بكفاءة، ومقدرة، فالعاجز عن أداء عمل معين، أو غير متمكن من أدائه لسبب أو لآخر لا ينبغي له طلبه . قال تعالى : " إِنَّ جَحِيمَ مَنْ أَصْتَفَجَرَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿١٦١﴾ " (١٦١)

والخيرية هنا جاءت بسبب قوته، وأمانته، وهكذا الشاعر عندما ينشأ قصيدة عليه أن يراعى جانب الإتقان يؤهل نفسه تاهيلاً ثقافياً لضمان جودة القصيدة، وقد تحدث نبي الله يوسف عليه السلام عن نفسه عند من جهلها فقال تعالى حكاية عنه : " قَالَ أَجْعَلْنِي

عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿١٦٢﴾ " (١٦٢) ، فوصف نفسه بالحفظ وهو من أقوى الأسباب الممكنة لأداء العمل

٢- أن يعرف العامل مستلزمات العمل ومتطلباته ليتمكن من حسن أدائه، ولقد وصف يوسف نفسه بالعلم في قوله تعالى حكاية عنه : " إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿١٦٣﴾ " ، وهو من التاهيل ليتولى خزانة الأرض ليكون أتقن للعمل .

ظاهرة التكبب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

٣- الرغبة والإخلاص فيه، وهو من سمات المسلم الملتزم بهدى الله تعالى، وهدى رسوله ﷺ، فلقد وعد الله تعالى العامل بأحسن الأجر إذا اخلص في عمله فقال تعالى: "

إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا

» (٢١) ﴿

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " أن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " (٢٢)

وإتقان العمل بمعنى أحكامه والإخلاص فيه لغرض نفع من يعمل لديه، ولا يجوز له أن يجعل عمله مجرد كسب عيش كما لا يجوز له أن يخلص في العمل بقدر الأجرة، بل يجب عليه أن يتقن العمل وفق ما تقتضيه الصنعة، ومتطلبات العمل (٢٣)

ولذا جاء النبي ﷺ: " الخازن الأمين الذي يزدى ما أمر الله به طيبة به نفسه أحد المتصدقين " (٢٤)

ب- وعند تأمل تعريف العمل فانه يشترط القصد في العمل، فان كان العمل غير مقصود لم ينتج اثاره، كمن نشر شبكة الصيد ليحفظها، فوقع فيها طائر أو حيوان، فانه لا يملكه حتى يأخذه بنية التملك، أما أن نشرها ليصيد بها فوقع فيها طائر فقد ملكه بمجرد وقوعه فيها، وقد صاغ الفقهاء ذلك بقاعدة فقهية فقالوا: (الأمور بمقاصدها) (٢٥)

ويعد العمل مقصودا إذا لم يقترن بما يخرجها عما وضع له، فعقود المعاوضات والتملكيات المالية - كالبيع والإجارة والصلح والهبة - كلها عند إطلاقها - أي إذا لم يقترن بها ما يقصد به إخراجها عن إفادة ما وضعت له - تفيد التملك - وهو العائد منها (٢٦)

وفي التعريف الثاني أيضا اشتراط التنظيم في العمل، وهو الذي جعله بعض علماء الاقتصاد السياسي عنصرا من عناصر الإنتاج، وجعله علماء الاقتصاد الإسلامي شرطا في العمل، لان العمل الذي لا يخضع لحد أدنى من التنظيم يكون عبثا، وأعمال العاقل تجل عن العبث .

ج- لا خلاف بين علماء الاقتصاد الإسلامي على أن العمل هو العنصر الأساسي في الإنتاج، وهذا ما نستنبطه من قوله تعالى: " وَءَايَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا

وَأَحْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٧﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ
وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٨﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا
يَشْكُرُونَ ﴿٣٩﴾ " (٢٧): ونستنبطه من قوله تعالى: " فالذين آمنوا وعملوا الصالحات
لهم مغفرة ورزق كريم (٥٠) " (٢٨)

ولا ينبغي قصر الصالحات في الآية على العبادات، بل أن من الأعمال كالزراعة
والصناعة التي تقضى بها حاجات العباد، وتعينهم على أداء ما وجب عليهم من حق الله
وحق الناس وهي من الصالحات أيضا.

بل أن الله جل جلاله اخبر أن كل من يعمل، فلا بد من أن يجنى ثمار ما عمل، وذلك
عندما قال جل شأنه: " وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ عَمَلٌ " (٢٩)

وبما تقدم نجد أن العمل أساس في التمليك، فهل إنشاء الشاعر للقصيد نوع من ذلك
له أن يأخذ عليه المال، فيكون الشعر موردا من الموارد للشعراء؟

أن إنشاء الشاعر لقصيد ما تحمل في طياتها أهدافا وأغراضا قد تكون موردا وهذا
ما سنتناوله في الحديث عن أنواع التكسب، وبيان موقف الشريعة من ذلك، سواء
بالاستجداء أو بالمدح أو غيره

المبحث الخامس

حكم العمل

ينقسم العمل من حيث حكمه إلى الأنواع التالية: (٢٠)

النوع الأول: عمل محرم، لأن العمل ذاته محرم، أو لأن الإنتاج فيه محرم، كالزنى
وصناعة الخمر والمخدرات والاتجار بها ونحو ذلك، ويمكن أن نقول: أن مدح الشعر
من لا يستحق المدح بالكذب والتزوير والتدليس والغرر، وكبيع الشعر لينسب في

قصيد، أو ديوان لينسب إلى آخر، أو كالتشبيب بغزل محرم أو تهيج بخمر أو محرم أو
غير ذلك.

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —
النوع الثاني : عمل يكره للمسلم أن يزاوله لمعان فيه، والاستقراء يمكن إحصاء
العلل التي تجعل العمل مكروها لأجلها وهي :

- (١) مخالطة النجاسات (٣١) ، ولذلك كره الفقهاء حرفة الحجام والديباغ والجزار والنزال ونحوها .
- (٢) إذا كان العلم يؤدي آلياً من غير فكر (٣٢) ، كحمل الأثقال، وتنظيف الأرض ونحو ذلك .
- (٣) إذا كان العمل فيه إهدار لكرامة العامل، كالخادم الخاص، والسائس، والاستجداء، ومنه استجداء الشعراء بالشعر ونحوه، فإنه منه .
- (٤) إذا كان العمل فيه استخفاف بالنفس كرفع الصوت في حضرة الناس، والمناداة كالدلال، وكإضحاك الناس ونحو ذلك .
- (٥) إذا كان في العمل تشويه للسمعة أو الصورة، كان يكون الموظف جابيا لمعلومات بعد تجسس ونحو ذلك .
- (٦) إذا كان العمل يؤدي إلى غلظة القلب وموت الضمير، كالجلاد، والشرطي ونحو ذلك .

وتزول الكراهة إذا كان العمل في حرفة من هذه الحرف سداً لحاجة المجتمع الإسلامي إليها . (٣٣)

النوع الثالث : أعمال هي فرض كفاية، وهي باقي الأعمال، وهذه الأعمال مباحة تصبح واجبة عينياً، إذا لم يتوفر من يقوم بها في المجتمع الإسلامي (٣٤) . وجدير بالذكر أن الشعراء يتولون جانباً من الانتصار لهذا الدين ولرسوله ﷺ ولشعائره، خصوصاً عندما ترى من يستهزئ بالله أو رسوله ﷺ أو بدين الإسلام .

واجبات العامل :

من أهم واجبات العامل ما يلي :

- (١) أن يحتسب العامل عمله عبادة الله تعالى يتقرب بها إليه، كما يتقرب بالجهاد والصدقات ونحو ذلك، فقد روى كعب بن عجرة ؓ عنه أنه مر على النبي ﷺ رجل فرأى الناس من جلده ونشاطه، فقالوا : يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : " إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه فهو في سبيل الله " (٣٥) .
- (٢) لن يبذل جهده وفكره في العمل المسند إليه، بحيث لا يؤثر الراحة على حساب العمل، وكما أن يبذل الجهد في العبادة له اجر عند الله كما يقول الفقهاء (الأجر على قدر منفعة العمل) (٣٦) ، فإن بذل الجهد في العمل وسيلة لمغفرة الذنوب والتقرب من علام الغيوب، ويصدق ذلك كله قول المصطفى ﷺ : " من أمسى كالا من عمل يده

أسمى مغفورا له " (٣٧) ، ولقوله ﷺ لعائشة " أن لك من الأجر عن قدر نصبت ونفقتك " (٣٨)

(٣) الإخلاص والإتقان : فعلى المسلم ألا يفرق بين العمل الذي يقوم به نغره والذي يقوم به لنفسه، فهو مطالب بالإخلاص في أداء عمله كله، ومطالب بالإتقان وإجادة العمل وإحسانه، فقد وعد الله عز وجل بوفاء اجر من يحسن عملا، قال تعالى : " إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع اجر من احسن عملا (٣٠) " (٣٩)

(٤) الوفاء بالعقود : ومن حق كل عمل على صاحبه أن يفي بشروط عقد العمل الذي ارتبط به واتفق عليه، يقول تعالى : " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "

(٤٠) وقال ﷺ : " المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو احل حراما "

(٤١) ولذا ينبغي على المسلم أن يتوخى البيان والوضوح، ويحذر من التسنين والكذب، ولذلك اهتم الفقهاء بعلاج العقود إذا طرأ عليها ما يفسدها ويعرضها للتفسخ والانتهاك، ووضعت من القواعد ما يهتدي بها فيما يستجد من عقود وأعمال. (٤٢)

(٥) الحساب والمساءلة : من الواجبات التي فرضها الإسلام واصلاح بها الحياة في شتى نواحيها واجب الحساب والمساءلة، فان النفس إذا تركت لشهواتها انحرفت وفتنت.

وليس شئ اضر لها من أن تآمن الحساب وتغدو بعيدة عنه، فيلعب بها الهوى ويوردها موارد الهلاك والإنتاج من أمور الأمة الحيوية المهمة التي لا تقوم حياتها إلا به، ولذا فقد أرسى الفقهاء قاعدة (تضمين الصناع) عملا بالمصلحة المرسله،

وقال على ﷺ عنه : " لا يصلح الناس إلا هذا " (٤٣) وحاسب رسول الله ﷺ عماله

وولاته، كما فعل مع ابن التبيبة وغيره ﷺ (٤٤) ، وان ترك المحاسبة والمساءلة

وعدم عقاب المفرطين والمهملين بسبب المحاباة واختلاف الموازين يشجع على

الفساد ويضعف الاقتصاد والهبوط بمستوى الإنتاج، وهذا ما يؤخر الأمة ويضر بها

ضرارا وصدق رسول الله ﷺ : " إنما أهلك من كان قبلكم، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد " (٤٥)

لذا يجب على العامل أن يكون أمينا يحافظ على مال رب العمل من تعدد و أعيان

ومنتجات ونحوها، وعلى آلات الإنتاج وصيانتها وعدم تعطيلها، ويحافظ على أسرار

الصناعة والعمل، وليصبح أكثر إجابة وتطويرا له. (٤٦)

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

المبحث السادس حقوق العامل

كي يؤدي العامل ما يجب عليه طيبة به نفسه لا بد من إعطائه حقوقه كاملة، لنلا يشعر بأنه مهضوم الحقوق، وأن رب العمل يسرق جهده، ولذلك كان لهذا الشعور اثر كبير على الإنتاج، ومن أهم حقوقه :

١- عدم التكليف بالشاق من الأعمال .

٢- عدالة الأجر وعدم تأخيرها .

٣- حق الرعاية والكفالة (٤٧)

المبحث السابع جواهر العمل

مفهوم الإسلام للعمل على الاحتراف أو الامتھان أو الاستصناع أو الانجاز، إنما يتسع حتى يشمل كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان مقابل اجر يستحقه سواء كان عملاً يدوياً أو ذهنياً أو إدارياً أو فنياً، وسواء أكان لشخص أو لهيئة معينة أو للدولة، فالولاية الخاصة والعمامة عمل (٤٨)

وإن إرادة العمل شئ فطري في نفسية الإنسان بحكم حاجته إلى ما يقيم أوده ويلبى رغباته، ولكن الإسلام يأتي إلى هذه الإرادة فيشحنها ويعينها ويدفعها لتحقيق اعظم ما عندها، وذلك حينما يغرس في نفس المسلم أن الكسب الطيب جزء لا يتجزأ من إيمانه، وأن عليه أن يسعى ويكون في سبيل ذلك، فيقول ﷺ : " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " (٤٩)، وأنه ﷺ رعى الغنم لأهل مكة قبل النبوة (٥٠) ، واشتغل بالتجارة لخديجة أم المؤمنين ﷺ (٥١) وإن الصحابة كانوا عمال أنفسهم (٥٢) ، وإن المهاجرين كان يشغلهم الصنف في الأسواق (٥٣)

وقد زكى الإسلام حافر العمل وقواه بما يأتي :

(١) نهى عن السؤال والاستجداء وطلب إلى المعدم أن يستخدم ساعده وطاقته في اكتساب معيشته وبذلك سلحه بإرادة العمل ودفعه إلى ترك العجز والاستكانة . يقول ﷺ " لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيكف بها وجهه

- خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" (٥٤) ويقول عليه الصلاة والسلام : " لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم " (٥٥)
- (٢) نهى رسول الله ﷺ عن العقود والاستسلام لهموم الدين والحاجة . فقد دخل ﷺ المسجد يوما فوجد صاحبه أبا أمامة في المسجد في غير وقت صلاة . فسأله عما به فقال : هموم لزممتني وديون غلبتني، فقال : " إلا أعلمك كلمات إذا قلتها قضى الله دينك، وفرج همك " قال : بلى يا رسول الله، قال : " اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال " (٥٦) فكانت هذه الكلمات بمثابة المحرك النفسي الذي جعله ينقض عن نفسه الاستسلام للعجز والكسل، وجعلته ينشط للعمل والحركة، فذهب الله همه، وقضى دينه (٥٧) . وما أكثر ما تحتاج النفوس في حالة ركودها وضعفها لمن يوقظها ويحركها، وليس هناك اعظم من حافر الإيمان ودافعه .
- (٣) يمنع الإسلام الزكاة عن الأقوياء على الكسب، ويحث على الاستغناء والعفاف، فعن عبد الله بن عدي إن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما النظر فرأهما جلدتين، فقال : " إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيهما لغنى ولا لقوى مكتسب " (٥٨)

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم الزكاة على الغنى والقوى المكتسب، لان حرفته في حكم الغنى (٥٩)

ويقول عليه الصلاة والسلام : " اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعمل، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغنى يغنه الله (٦٠)

ولما أراد النبي ﷺ أن يبني مسجده الشريف اشترك المسلمون جميعا في بنائه، وحمل الرسول ﷺ معهم الحجارة، ولما حفروا الخندق حول المدينة اشترك معهم في حفره وحراسته، ليدل بذلك على أن العمل هو طريق الكسب والبناء والجهاد (٦١)

(٤) ربط العمل بالعبادة : رغب الإسلام في العمل، وربط بين الأجر المادي والأجر

العبادي بقوله تعالى : " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَلَنَحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

(٦٢) " لان الله يريد عمارة هذا الكون، فالأجر المادي يحقق الحياة الطيبة في

الدنيا، واجر العبادة يحقق الفوز في الآخرة .

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

والمسلم المنتج خير من الكسول، لأنه أقدر على العطاء والإنفاق، والتصدق على المحتاجين، والله معه يعينه ما دام في عون أخيه، ويزيده رزقا في الدنيا وثوابا في الآخرة، فالإنتاج يعد من العبادة، وتحقيق لما أراد الله عز وجل لنا الخلافة في الأرض (١٣)

(٥) الاستشعار بتسخير الله الكون للإنسان لغرض عمارته : لقد سخر الله كل شيء في الأرض والسماء لبني آدم، ودلّل الأرض وجعلها منقادة له بقدرة الله خالقها، وذلك تلبية لحاجات الإنسان، وليعيش فيها، مكل ما في الأرض مسخر للإنسان تسخير تليل وتمكين، فججز الإنسان وتقصيره هو المانع من تحقيق الاستفادة منها، ومن مكوناتها ومجوداتها، قال تعالى : " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦١﴾ " (١٤)

فهذا التسخير الجامع إنما لتكريم الإنسان أمره حتى يتمكن من العيش على هذا الكوكب بعز وكرامة، قال تعالى : " اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ

مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلُوكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ﴿١٦٥﴾ " (١٥)

وهذا التسخير يكون كل شيء ميسرا ومعدا ومذللا للإنسان، وهذه دعوة مفتوحة لتحقيق معنى التسخير بالاستفادة من خيرات الله، وإن تخلف الناس عن الاستفادة لا يؤثر في شيء، وإنما يبقى دليلا على المتمسك بالإسلام وتعاليمه موفق للنجاح والتفوق في كل ميدان .

فالمسلمون يعملون وينتجون ليكون ذلك سبيلا لشكر الله، لتدوم النعم عليهم متجنين الاضرار بالآخرين، فلا غش ولا احتكار ولا إنتاج محرم (١٦)

(٦) القيام بدور الاستخلاف في الأرض وما يتطلبه من التعاون بين الناس لتحقيق سعادة الآخرين .

إن مسألة الخلافة التي قررها القرآن الكريم من أهم ما يركز عليه الاقتصاد الإسلامي في العمل والإنتاج وإدارة الموارد، لأن الخلافة مسألة اعتقادية ذات انعكاسات على تصرفات الفرد وإنتاجه، فالخلافة تحمل الإنسان قيوداً تتناسب مع دوره في حمل الأمانة المكلف بها، ومن هنا اقترنت مثلاً الدعوة إلى الإنفاق بمعنى الاستخلاف لئلا يظن المالك أن حقه اقترن بالتذكير بمعنى مطلق، قال تعالى: "ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۗ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ

كَبِيرٌ" (٢٧)

وعليه فإن الشاعر المنتج للقضايا ينبغي أن يدرك مسؤولية حيال هذا الاستخلاف فماذا يقول؟

فالبشر مستخلفون في هذه الأرض، ولهم الحق في التصرف بما فيها تصرفاً عاماً شاملاً مقيدون بأوامر الخالق جل وعلا، فلا إسراف ولا تقتير، ولا بخل ولا شح.

وبتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض يتحقق معنى التعاون بين الناس، فلا استغلال؛ ولا احتكار، ولا ربا، ولا إسراف، فنحن ننتج لأنفسنا وغيرنا على سبيل التبادل والارتزاق.

و غاية الإنتاج ليس تحقيق المكاسب المادية فحسب، بل غرس السعادة في قلوب الناس بتأمين احتياجاتهم وتحسين معاشهم (٢٨)، وهذا من أهداف الإنتاج.

المبحث الثامن

ضوابط العمل والإنتاج

يمكن ضبط العمل والإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بما يلي :

(١) العمل والإنتاج له أحكام بحسب العمل ونوعه، ولذا فإنه يحرم إنتاج ما هو حرام. ويكره ما هو مباح، ويندب ما هو مندوب، ويجب ما هو واجب (٢٩)، وإنتاج الشعر يمكن أن يكون له هذه الأحكام، وسنزيد المسألة بيانا في موقف الإسلام من الشعر.

فالإنتاج المطلوب هو إنتاج الطيبات التي تنفع الناس، لا الخبائث التي تضرهم.

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

(٢) تعطى الأهمية الأولى لإنتاج الضروريات، والثانية للحاجيات، والثالثة للتحسينيات، فمن الواجب تخصيص الموارد، وتوجيه عوامل الإنتاج لإشباع حاجات الجمهور أولاً، ولا شك أن لتوزيع الثروات والدخول بين الناس أثراً كبيراً على تخصيص الموارد وتوجيه عوامل الإنتاج، فإذا كانت الثروات والدخول مركزة جداً بين فئة قليلة من الناس، فلا بد أن تتوجه الموارد الاقتصادية والعوامل الإنتاجية لتلبية طلب هؤلاء الأغنياء، ولا سيما في ظل مبدأ الحرية في الإنتاج والعمل، فالمنتجون ينتجون للأغنياء، لا للفقراء ولطلب المليء، لا لمجرد الرغبة غير المقترنة بالقدرة (٧٠)

المبحث التاسع ضوابط الاتفاق

يتفق البعض على ما ينشأ من قصائد الشعر إن كان في مدح أو غيره من أغراض الشعر، أو يفوز في مسابقة شعرية بمبالغ نتيجة تفوقه الشعري على بقية المتسابقين، ويمون الاتفاق مورداً للشاعر، فهل الاتفاق في مثل هذا الحال أمر يقره الشرع؟

أبين في هذا المبحث ضوابط الاتفاق في الشريعة الإسلامية، حيث يتعبد المسلم ربه في جميع أفعاله، فلا يعمل إلا ما يرضى الله، ومن هذه الأفعال النفقة، واتفق مع ما يرضى الله تعالى جعل لها ضوابط تحددها مسارها، وتحفظ حقوق الله، وتحفظ حقوق الآخرين،

ومن هذه الضوابط ما يلي :

١- أن ينفق المال في وجهه الشرعي لغرض تحصيل أمر ديني أو أمر دنيوي :

ويقصد بالأمر الديني، إنفاقه في وجوه الخير والبر لتحصيل ثواب الآخرة، وإن كثر ما لم يقوت حقاً أخروياً أهم منه، أو حقاً للآخرين واجباً .

ويقصد بوجوه الخير والبر ما عمل لوجه الله تعالى، كالصدقة المستحبة على الفقراء والمساكين بإطعامهم، أو كسوتهم، أو علاجهم، أو تعليمهم، وكناء المساجد، والمستشفيات والمدارس، ومساكن إيواء المحتاجين، والجهاد في سبيل الله، ونشر الكتب، وإعانة المنكوبين، وبذل المال في نشر الدعوة في سبيل الله وهكذا .

أما الأعمال الدنيوية فهي ما يكون بها تحقيق مصالح العباد، كبناء المساكن، وإصلاح الطرق، وتحقيق الخدمات العامة من قبل الأفراد، أو المؤسسات، أو الهيئات الحكومية

ويجب أن يكون الإنفاق في وجهه الشرعي، فلا يحل إنفاق المال على ما ذم، أو حرم شرعا، كالخمر، ولحم الخنزير، والزنا، ونشر الفساد بأنواعه المختلفة^(٧١)، لما ورد في الشريعة الإسلامية من تحريم إضاعة المال.

قال تعالى: " **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ** " ^(٧٢) وقال جل جلاله: " **إِنَّ اللَّهَ**

لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ " ^(٧٣) ، وقال سبحانه: " **أصلوتك تامرک ان نترک**

ما یبعد اباؤنا أو ان نفعل فی امولنا ما نشؤا " ^(٧٤) ، وقال سبحانه: " **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** " ^(٧٥)

وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنع وهات، وكرد لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال** " ^(٧٦)

وعليه فينبغي أن يكون الإنفاق لسد حاجة النفس، وحاجة من يعول، فلا يحل أن ينفق المال فيما لا يحتاج إليه، قال تعالى: " **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** " ^(٧٧) ، وقال جل جلاله: " **وَلَا تَجْعَلْ**

يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ " ^(٧٨) ، فهاتان الآيتان تقرران إن الإنفاق على المباحثات يجب أن يكون الحاجة والزيادة على ذلك من الإسراف المنهي عنه ^(٧٩)

٢- أن يقتصر على الضروريات والحاجيات، ويتجنب الإنفاق على الكماليات ما أمكنه ذلك، ونريد بالكماليات ما لا مشقة في تركه ^(٨٠) ، أو ما يوصل إلى الترف، فالإنفاق إذا زاد على الحد المعروف أصبح محرما، وأما الإنفاق المعتاد فانه مكره.

وإن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق اسراف، ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعا للمال، بخلاف عكسه.

ومن يستقرى الأدلة الواردة في شريعتنا الغراء يجد النهى واضحا في التوسع في الكماليات مما يمكنكم الاستغناء عنه وعدم الحاجة إليه ^(٨١)

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

٣- أن يتوازن الإنفاق مع الكسب (٨٢)

لا يحل للمسلم أن ينفق أكثر مما يكسب، حتى لا يقع تحت أعباء الديون، والواجب أن يبقى عنده فضل غنى يدخره لنوائب الدهر وإغاثة المضطرين والمحتاجين في المجتمع الإسلامي، ومما يمنع منه المسلم أن يستوعب جميع ماله بالصدقة، كما يكره كثرة إنفاقه على مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادرا لحادث يحدث كضعيف أو عيد أو وليمة. يقول تعالى: " كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ " (٨٣) ففي الآية جواز الأكل من الطيبات فيما يقدر عليه المسلم، والزيادة على ذلك من التعدي المنهي عنه .

ولذا جاء ﷺ: " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول (٨٤) . وفي هذا الحديث بيان أن الإنفاق ينبغي أن يكون فاضلا عن الحاجة الإنسان، وان لديه بقية من المال، وقال كعب بن مالك: قلت يا رسول الله أن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، قال : " امسك عليك بعض مالك فهو خير لك " (٨٥) ، فطلب إمساك بعض المال يدل على مشروعية التوازن بين الإنفاق والكسب (٨٦)

وإنما كره الإسلام الإسراف، لان الاعتدال والتوازن والوسطية في الإنفاق وفي كل جانب من سمات هذا الدين، لأنه ينظر إلى الإسراف انه إهدار لثروة الأمة، وانه لو وُظف هذا الجزء انذي تم به الإسراف في أمور إنتاجية، لا تنفع العباد والبلاد، ولذلك يحجر على المسرف لسفهه ويمنع التصرف في المال (٨٧)

٤- عدم المباهاة والخيلاء :

ينظر الإسلام إلى الإنفاق على أنه قوام المجتمعات، وهو من الواجبات الاجتماعية على العموم، ولذلك يجب أن يقدم عليه المرء على أنه واجب ديني، فإذا داخله في إنفاقه المباهاة والخيلاء كان مذموما .

وهذا الضابط وإن كان أخلاقيا، إلا انه لا يستغني عنه، لان الاقتصاد الإسلامي

لا يفضل بين المال والأخلاق، ولذلك يقول المولى عز وجل : " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى " (٨٨) ومن حديث أبي هريرة ؓ عن رسول الله

ﷺ : " أن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة ثلاثة رجال ... " وعد منهم : " رجلا وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتى به إلى الحساب، فعرفه الله نعمة فعرفها، فقال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت

فيها لك، قال : كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب عل وجهه ثم ألقى في النار " (٨٩)

٥- تحويله إلى إنفاق استثماري :

يشترط لتحويل الإنفاق الاستهلاكي إلى إنفاق استثماري، أن ترافقه النية الصالحة، والاخلاص لله وحده، وثمرة هذا الإنفاق تتمثل في أمرين :

أ- جنة عرضها السموات والأرض في الآخرة، قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ " (٩٠)

ب- التعويض عما أنفق بأحسن منه في الدنيا، ويكون هذا التعويض في صور متعددة منها : طرح البركة فيما بقى عنده بعد الإنفاق، قال ﷺ : " ما نقصت صدقة من مال " (٩١) ، ومنها سوق الرزق إلى المنفق، وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى : " أنفق أنفق عليك " (٩٢) ، ومنها : دفع البلاء الذي لو نزل به لكلفه الكثير، وإذا وقع البلاء والمرض كان السبيل إلى رفعه، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ : " بادروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها " (٩٣)

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

الفصل الثاني الشعر، وحكمه، وحكم التكسب به المبحث الأول موقف الإسلام من الشعر

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن القرآن الكريم قد ذكر الشعر والشعراء في مواطن قليلة، اقتصرت على تنزيه القرآن من أن يكون شعرا، كقوله تعالى: " وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمِنُونَ ﴿١١﴾ " (١١)، وتنزيه أن يكون رسول الله ﷺ شاعرا، كقوله تعالى: " وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ " (١٢) وهذه الآيات وغيرها جاءت ردا على مشركي قريش الذي وصفوا القرآن بالشعر، ووصفوا النبي ﷺ بالشاعر، وقد رد عليهم بمثلها عندما رموه بالسحر: " قَالَ الْكٰفِرُونَ اِنَّ هٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ "، وكذلك: " فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوْا اِنَّ هٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٤﴾ "

وعندما اتهموه بأنه كان رد عليهم القرآن الكريم بان القرآن الكريم ليس من قول الكهان: " وَلَا يَقُوْلُ كٰهِنٍ قَلِيْلًا مَّا تَذْكُرُوْنَ ﴿١٥﴾ " (١٥)، وأن النبي صل الله عليه وسلم ليس كذلك (فَذَكَّرْ فَمَا اَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَٰهِنٍ وَلَا مُجْنُوْنٍ ﴿١٦﴾) (١٦)، وعندما رموا النبي ﷺ بأن الشيطان غلب عليه وجعل يقول عنه اقوالا يسمعها منه - وحاشاه ﷺ ذلك- رد عليهم فقال: (وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطٰنٍ رَّجِيْمٍ ﴿١٧﴾) (١٧)، وكذلك نجد أن من الآيات التي جاءت على ذكر الشعر ما تذكرنا بأهواء الشعراء فقال سبحانه: (الْمَرَّتْ رَأْسُهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَّهِيْمُوْنَ) (١٨).

هنا لابد من الإشارة إلى أن نفي صفة الشعر عن القرآن والنبي ﷺ ليس قدحا بالشعر، وإنما هو من باب دفع الشبهة عن الدين المتمثل بالقرآن والنبي ﷺ، ومن باب

الرد على الكافرين، وإلا لو كان الأمر قدحا بالشعر لكانت أمية رسول ﷺ قدسنا الكتابة والقراءة والعلم، لكن الأمية كانت لحكمة بينها تعالى بقوله: (وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ

قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُرُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارَّتَابَ الْمُبْتَلُونَ ﴿١١٦﴾

ومن هنا نبين أن الإسلام عندما نفى صفة الشعر عن النبي ﷺ والقرآن الكريم لم يقف موقف المحارب للشعر والشعراء، وإنما طبيعة الدعوة وما رافقها من الحرب الإعلامية والنفسية التي بدأها المشركون، جعلت القرآن يرد عليهم، ويدفع وساوس شياطين قريش، لكن الموقف الذي حصل من القرآن للشعر إنما هو تأييد وتزكية للشعراء المؤمنين المستجيبين لأمر الله عز وجل وأمر رسوله ﷺ، فعندما نزلت آية الشعراء: (وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿١١٦﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ

﴿١١٦﴾ وَأَنْهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿١١٧﴾) جاء عبد الله بن أبي رواحة

وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وهم شعراء الدعوة الإسلامية. جاؤوا إلى رسول الله ﷺ بيبكون فقالوا: هلكننا يا رسول الله، قد والله علم ربنا أننا شعراء حينما أنزل قوله هذا، فنزل الاستثناء منه جل جلاله بقوله: (إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا

اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ۗ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ

يَنْقَلِبُونَ ﴿١١٧﴾) فتلاها عليهم رسول الله ﷺ وقال: "أنتم؟"

وتوالت أشعارهم على مسمع رسول الله ﷺ ولم ينهاهم بل أمر لحسام بمنبر في مسجده ليقول عليه الشعر فيما يرضى الله جل جلاله ورسوله ﷺ وينصر دينه.

وروى مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ردف رسول الله ﷺ يوماً فقال: "هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟" قلت: نعم، قال: "ط" "هيه" فأنشدته بيتاً، فقال: "هيه" ثم أنشدته بيتاً، فقال: "هيه" حتى أنشدته مائة بيت. (١١٥)

قال القرطبي في تفسيره: "وفي هذا دليل على حفظ الأشعار والاعتناء بها إذا تضمنت الحكم والمعاني المستحسنة شرعاً وطبعاً، وإنما استكثر النبي ﷺ من شعر أمية؛ لأنه كان حكيماً، ألا ترى قلبه عليه الصلاة والسلام: "وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم" (١١٦) فأما ما تضمن ذكر الله وحمده والثناء عليه فذلك مندوب إليه" (١١٧).

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

ونقل ابن العربي عن ابن عبد البر قوله: "ولا ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولى النهي، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه فرض ما كان حكمة أو مباحًا، ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم أذى، فإذا ان كذلك فهو والمنثور من القول سواء، لا يحل سماعه ولا قوله، وروى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: "أصدق كلمة أو أشعر كلمة- قالتها العرب قول لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل" (١٠٨).

أما الشعر المذموم الذي لا يحل سماعه وصاحبه ملوم، فهو المتكلم بالباطل حتى يفضلوا أجبن الناس على عنتره، وأشجعهم على حاتم، وأن يبهتوا البرئ ويفسقوا التقى، وأن يفرطوا في القول بما لم يفعله المرء؛ رغبة في تسليبة النفس وتحسين القول. (١٠٩)

وبعد أن أثبتت الأحاديث أن الرسول الأعظم ﷺ قد دعا الشعراء للذود عن دين الله عز وجل والدفاع عن رسول الله ﷺ، وأنه نصب لحسان بن ثابت منبرًا في مسجده لينشد الشعر من فوقه، وأنه في طليعة المستمعين إليه، المشيدين به (١١٠)، وأنه ﷺ كان يستروح بالشعر في أوقات المحنة، ويتقوى به على مواصلة الجهد في ساعات الشدة، ويردده بنفسه، وأنه كان يأنس بالشعر الرشيد الكريم. (١١١)

بعد ذلك كله فقد صح عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه حديث واحد في ذم الشعر أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بوجوه متفقة معنى، مختلفة لفظًا بعض الاختلاف، وأوسع هذه الصيغ ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ "خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان، لأن يمتلئ جوف رجل قبيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا" (١١٢)

وقد اجتهد طائفة كبيرة من أهل العلم في معالجة هذا الحديث وتأويله تأويلًا يتفق مع الأحاديث الكثيرة الوفيرة التي أوردنا شيئًا منها في مدح الشعر، والثناء على قائله، وكان في مقدمة هؤلاء السهيلي في الروض الأنف الذي استند إلى ما ذهب إليه عائشة ﷺ من أن المقصود بالشعر الوارد في هذا الحديث، إنما هو الشعر الذي هجى به الرسول ﷺ لا الشعر كله (١١٣).

كما اعتمد بعضهم الآخر على الحديث الذي رواه جابر ﷺ، وهو: "لأن يمتلئ جوف ابن آدم قبيحًا -أو دماغًا- خير له من أن يمتلئ شعرًا هجيت به". وبهذا يكون هذا الحديث بهذه الزيادة مدحًا للشعر إذا لم يخرج عن نطاق الآداب السوية والسلوك الحسن (١١٤)

وفي تهذيب الآثار للطبري بعدما ذكر الزيادة بلفظ "هجيت به" أو قال: "من شعر هجاني" وقالوا: غير جائز أن يكون معناه غير ما قلنا (يقصد الشعر الذي هجا المشركون به رسول الله ﷺ)؛ لأن معناه لو كان على الامتلاء من جميع أنواع الشعر، لا على الخاص منه الذي رواه الشعبي عن رسول الله ﷺ نهيته عنه، لكان من كان جوفه ممتلئاً من الشعر الذي هو حكمه^(١١٥) داخلاً فيما قال ﷺ: "لأن يملئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً"، قالوا: وذلك غير جائز إضافته إلى رسول الله ﷺ؛ لأن في ذلك شك أن الغالب عليهم الشعر وقيله، وذلك بعلم من رسول الله ﷺ، فلم يكن لذلك من أمرهم ذمًا، بل كان لهم حامدًا، ولهم بقبيله أمرًا، منهم حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن أبي رواحة وغيرهم ممكن يكثر عددهم. قالوا: فلو كان الأمر في ذلك على ما تأوله من خالف قولنا فيه، لكان ﷺ قد تقدم إلى من ذكرنا، وإلى أمثالهم من الشعراء الذين كانوا على عهد مسلمين، يترك قبيل الشعر وروايته.

وفي أمر إياهم بقبيله إذ هجاهم المشركون وإذنه لهم برواية ما كان حكمة أدل الدليل على صحة ما قلنا، وفساد قول من خالف قوله قولنا^(١١٦).

المبحث الثاني أقوال الفقهاء في الشعر

إن معرفة الشعر دراية ورواية عند فقهاء الإسلام فرض كفاية؛ لأنه به تثبت قواعد اللغة العربية التي يعلم بها الكتاب والسنة، المتوقف على معرفتها الأحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام، وكلامهم (الشعراء) وإن جاز فيه الخطأ في المعاني، فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ، وتركيب المبانى^(١١٧).

ونقول ابن عبد البر الإجماع على جواز الشعر إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلص عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والغزل الحرام^(١١٨). وقد قال ابن قدامة: "ليس في إباحتها خلاف"^(١١٩).

ويتفق الفقهاء أن المحرم من الشعر ما كان اللفظ فيه مشتملاً على ما لا يحل من انتهاك لمعظم أو مفسدة محرمة، كالكذب على الله تعالى أو رسوله ﷺ أو الصحابة ﷺ، أو كان مشتملاً على فسق أو فحش كالإغراء بالحرام كوصف الخمر المهيج لها والحانات، ووصف امرأة معينة أو أمرد معين حي، أو هجاء مسلم أو ذمي، أو تزكية للنفس أو الكذب أو التفاخر المذموم أو الفدح في الأنساب، كان يتناشد الشاعران المسلمان كل منهما يسب الآخر ويشتمه ويعيبه، وينتقص من قومه ويخط من قدرهم، فذلك حرام ولا تصح الإجازة عليه^(١٢٠).

كما عد كثير من الفقهاء ما كان من الشعر في وصف الخدود والقدود والشعور وإقامة وسائر أوصاف النساء واطرد غير المعينين من هذا الباب من حيث التحريم

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —
وعدم جواز، خصوصاً عندما ينشدها النوع من الشعر عند من يغلب عليه الهوى
والشهوة؛ لأنه يهيج على إجاله فكره فيمن لا يحل، وكان سبباً لمحذور فهو محذور
(١٢١)

بخلاف ما إذا كان إنشاده للاستشهاد به، فإنه لا يضر فيما يظهر إنشاده أو
عمله لتشبيهات بليغة واستعارات بديعة (١٢٢)، كما أن الغزل العفيف لا يمنع منه إذا لم
يكن وصفاً لمرأة بعينها، كما قال كعب في حضرة النبي:

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا إلا عن عضيض الطرف محمول
تجلوا عواض ذي ظلم إذا ابتسمت كأنه منهل بالراح معلول

وكثير من شعر حسان رضي الله عنه من هذا كقوله وقد سمعه النبي صلى الله عليه وسلم:

تبلث فؤادك في المنام خريدة تسقى الضجيج يبارد بسام (١٢٣)

وما كان من الشعر في الوعظ والحكم وذكر نعم الله وصفة المتقين والدفاع عن
الإسلام، ومدح الباري جل جلاله، والدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه والمسلمين،
وشعائرهم فمندوب إليه.

ومن تأكد عليه الدفاع والانتصار للدين ومقدساته وشعائره والانتقام من الكفر
وأهله كما فعل النبي حيث أمر حسان بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن يؤيد حسان بروح القدس ما نافح
أو فاحر عن رسول الله" (١٢٤)، فإنه من باب الفرض العيني على من يستطيعه (١٢٥).
وقال كعب: يا رسول الله، إن الله قد أنزل في الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن يجاهد بنفسه وسيفه ولسانه، والذي نفس بيده ما ترمونهم به
نفخ النبل" (١٢٦).

وقد كثره الفقهاء من الشعر ما داوم عليه صاحبه، وجعله من مهماته
وصناعة له حتى غلب عليه واشغل عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية، وبه يفسر
الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لأن يمتلئ جوف ابن آدم قبحاً خيراً من أن يمتلئ
شعراً" فليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات واللفظات والتشابه الفائقة
(١٢٧)

وقد اتفق الفقهاء أن الشعر كلام منظوم حسنه وقبيحه قبيح (١٢٨)، ودليل ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: "الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام" (١٢٩).

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

الفصل الثالث

أنواع التكسب بالشعر وحكم كل نوع

إن استقراء الشعر في موضوع التكسب وتحديد أضره يبين لنا الباعث الحقيقي لإنشاء الشعر أو القصيدة أو الديوان، فكل باعث يختلف عن الآخر في الحكم عليه، وفقاً لما قدمنا في موقف الشريعة الإسلامية من الشعر بوجه عام، ويمكن أن نستعرض سريعاً أنواع التكسب كإنتاج يكون مورداً لبعض الشعراء، في ضوء ما قدمت من بيان عن الإنتاج والعمل كتأصيل للحكم على أنواع التكسب، وكما قد قدمت في حوافز العمل، حيث نهى الإسلام عن الاستجداء والسؤال، وقد بينت أن الإسلام يربط العمل بالعبادة، حيث يحقق الأجر المادي الحياة الطيبة في الدنيا والفوز في الآخر.

وعند بيان ضوابط العمل بينت أن لكل عمل حكمه، كما أن لكل نوع من أنواع التكسب حكمه في الشريعة الإسلامية، وأنواع التكسب:

المبحث الأول

النوع الأول: الاستجداء بالمدح

يطرب العربي إلى المدائح الشعرية، ويسترخص المال في مقابل أبيات شعرية يتذوق جمالها الفني وبلاغتها الرائعة، وخاصة ذلك الشعر الذي يرى فيه الممدوح تخليداً لذكراه، وتأكيداً لعراقته وأصالته، وتسجيلاً لحميد خصاله وسجاياه (١٣٠).

والاستجداء بالشعر يكون تصريحاً وقد يكون تلميحاً بأن يطلب المال ويستجدي إيماءً، وقد جرى على هذه الطريقة معظم الشعراء المتكسبين، فهؤلاء يفهم الطلب والاستجداء من سياق شعرهم كقول المتنبي يخاطب كافوراً في شحذ واضح في أسلوب بلاغى جميل:

أبا المسك هل في الكاس فضل أنا له فبني أعنى منذ حين وتشرّب (١٣١)

ونفصل الحكم في الاستجداء بالمدح سواء كان تصريحاً أو تلميحاً فإنه ممنوع شرعاً، حيث تراق فيه كرامة الإنسان، حيث يقول المصطفى ﷺ: "لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ولي في وجهه مزعة لحم" (١٣٢).

ويقول عليه الصلاة والسلام: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فكيف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" (١٣٣)

ويجب أن نبين أن الشاعر هنا يؤدي عملاً إنتاجياً، ولكن بهذا العمل يبتذل في
سؤاله واستحدثاته والمدح الذي يرافق هذا الاستجداء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مدحاً صادقاً، مع بيان خصال الممدوح ونشرها، فيكون
أخذ الشاعر للعطاء جانزاً، وقد أعطى النبي ﷺ كعباً بردته عندما مدحه بقصيدته
المشهورة^(١٣٤)، لكن الدافع في هذا المدح يختلف عن أي مدح آخر غير صادق، حيث
أن كعباً قد ذكر صفات حقيقة في المصطفى، ودافعه في هذا المدح الخوف اذلى أفضى به
إلى إيمان الصادق وحب النبي ﷺ حيث جاءت عفوية المدح بعد هجانه للنبي ﷺ بعد
أهدر النبي ﷺ دمه، طمع في العفو بعد أن ضاقت عليه الدنيا، فجاؤا إلى مسجده ﷺ
واستأمنه وقام إلى رسول الله فجلس إليه ووضع يده في يده فقال: يا رسول الله: إن
كعب بن زهير قد جاء ليستأمن منك تائباً مسلماً، فهل أنت قائل منه إن جنتك به؟ فقال:
"نعم"، فقال: إذا أنا يا رسول الله كعب بن زهير فبهره خلق النبي ﷺ في عفو عنه،
فارتجل قصيدة بانت سعادة المشهورة^(١٣٥).

ثم إن مادح النبي ﷺ يتشرف شعره بمدحه ﷺ؛ لأنه أهل لكل المدائح، وفوق كل
المدائح البشرية؛ لأنه سبحانه قال لنبيه: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (١٣٦).

ثم إن المعطى له أن يبذل من غير إسراف ولا مخيلة، فلا يجوز أن يعطى من
المال عام، وإنما من مال نفسه، فكان كعب طلبه العفو عنه، فأكرمه النبي ﷺ وخلع عليه
بردته فرحاً بدخول كعب الإسلام؛ تاليفاً لقلبه وكسبه منيراً مدافعاً عن الإسلام في بيئته
يجد الشعر له منابر.

ثم إن العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لم يكن من بيت المال، وإنما كان من ملكه
الخاص وكرم النبي ﷺ وبذله في باب من ابواب الخير لا بعد إسرافاً، فلا يعد تكسباً مادياً
بقدر ما كسب الإيمان وحب النبي ﷺ وفوق ذلك رضى الله عز وجل.

القسم الثاني: ألا يكون المدح صادقاً:

وفي هذا القسم تظهر الصورة فيه واضحة في الاستجداء ودافعها المادي
البحث، فيقوم الشاعر بمدح من لا يستحق المدح، ويذكر سجايا يدلس على الناس بها
على أنها فيه وليس كذلك، فهذا من الكذب والتدليس المحرم، والعطاء الذي يأخذه
الشاعر مال حرام، وإذا كان الشاعر اتخذ هذا السبيل لتكسبه فإنما يتخذ سبيلاً محرماً،
يجب عليه الصدق وبيان الحق والتوبة، يقول الرسول ﷺ: "إن الصدق يهدي إلى البر،
وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله
صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل
يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً"^(١٣٧).

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

ومما يجدر ذكره أن بذل المال من قبل المعطى حرام كذلك؛ لأنه يعلم كذب الشاعر الذي مدحه با ليس فيه، وسواء كان استجداء الشاعر بمدح من لا يستحق المدح تصريحاً أو تلميحاً، فإن غير المصرح به إذا عرض على المقاييس النقدية الأدبية والبلاغية قد يعد في دائرة التصريح.

يقول القرطبي: "ولا خلاف في أن من كان على مثل هذه الحالة فيفرط في المدح إذا أعطى، وفي الهجو والذم إذا منع، فيؤذى الناس في أموالهم وأعراضهم، فكل ما يكتسبه بالشعر حرام، وكل ما يقوله من ذلك حرام عليه، ولا يحل الإصغاء إليه، بل يجب الإنكار عليه، فإن لم يمكن ذلك لمن خاف من لسانه قطعاً تعين عليه أن يداريه بما استطاع، ويدافعه بما أمكن، ولا يحل له أن يعطى شيئاً ابتداءً؛ لأن ذلك عون على المعصية، فإن لم يجد من ذلك بداً أعطاه بنية وقاية العرض، فما وقى المرء عرضه كتب له به صدقة" (١٣٨).

المبحث الثاني

النوع الثاني: التكسب بطريق الأغراض الشعرية (غير المدح أو الهجاء)

ويسلك الشاعر في هذا النوع بشعره أغراضاً شعرية غير المدح مثل: التهنية بمنصب أو وظيفة أو مولود، أو برثاء قريب أو غير ذلك.

ويمكن أن يكون التكسب بالشعر عن طريق الهجاء والتندر، فيستأجر الشاعر من قبل غير المهجو للتندر والتقليل من شأنه وإهائته أو سبه.

إن الخوض في الأغراض الشعرية غير المدح قد يكون معظم الشعر، وخوض الشاعر في هذه الأنواع من أجل التكسب يمكن أن نقسمه على ثلاثة أقسام:

أولاً: أن يشتغل الشاعر بالشعر، فيكون ديدنه، فيشغله عن مهمات الدين والعلوم الشرعية وغيرها، فهذا مما عده الفقهاء من المكروه.

يقول ابن عابدين في حاشيته: "أقول: وعلى هذا يمكن إشارة إلى أن المكروه منهما داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه، وأشغله عن ذكره الله تعالى وعن العلوم الشرعية، وبه فسر الحديث المنفق عليه وهو قوله ﷺ: "لأن يمتلى جوف أحدكم قبحاً خير من أن يمتلى شعراً" (١٣٩) فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به النكات واللطافات والتشابه الفارقة والمعاني الرائعة" (١٤٠).

ثانياً: وإذا سلك الشاعر في أغراض شعرية غير المدح، غير مكثراً منه، ولو كان متكسباً بما قال من قصائد يدخل — والله أعلم — في حكم المباح؛ لأنه لم يخرج بشعر

عن نطاق الحق والصدق، وإن كره بعض الفقهاء التكسب بالشعر على وجه العموم كما ذكر ذلك الإمام النووي وغيره.

ومعلوم أن التكب بالمباح مباح، لكن قد لا يرقى الشعر إلى المستوى المطلوب للغة وحفظها، إضافة إلى ما تخلف بينة التكسب من تزييف العاطفة وفتور الوجدان، فينتج عن ذلك ضعف فنى فى الصياغة والأساليب^(١٤١).

فيقول الإمام النووي فى أهليه الشاهد: "وكذا لو كان الشاعر يتكسب بشعره" فعده من خوارم المروءة، ثم قال: "وهل يقال على هذا: لما استمرت العادة أن الشاعر يكتسب بشعره، وعد صنعة الغناء حرفة ومكسباً، فالاشتغال به ممن يليق بحاله لا يكون تركاً للمروءة، وكلام الصحاب محمول على ما لا يليق به، وقد رأيت ما ذكرته فى الشاعر يكتسب بشعره لابن القاص" ^(١٤٢).

ثالثاً: هجاء الناس والتندر بالمهجو، فإذا كان المهجو مسلماً أو ذمياً ولو بما فيه من عيب، فإن ذلك حرام وقد نص الفقهاء على ذلك.

قال ابن الهمام فى فتح القدير: "واعلم أن المحرم منه ما كان فى اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية، ووصف الخمر المهيج إليها، والحانات، والهجاء لمسلم أو ذمى إذا أراد المتكلم هجاءه" ^(١٤٣).

وقال ابن قدامة فى المغنى: "فأما الشاعر فمتى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب أو يقذف مسلماً أو مسلمة، فإن شهادته ترد، سواء قذف المسلمة بنفسه أو بغيره، وقد قيل: أعظم الناس ذنباً رجلاً يهجو القبيلة بأسرها" ^(١٤٤).

وعليه فإن استنجار الشعراء فى هذا النوع من الشعر حرام لا يجوز.

فلا يجوز للشاعر أن يتكسب باستنجاره فى الهجاء، ولا لغير الشاعر أن يستأجره فى ذلك ^(١٤٥).

ومما يجدر ذكره أن بعض الشعراء ربما تكسب بالمدح وإذا لم يعط فإنه يهجو من مدحه كأنه يمحو ما قال من مدح فيه، وهذا الهجاء حرام لا يجوز؛ لما قدمنا، والله أعلم.

كما أن المدح ليس به صدق العاطفة، وإنما يظهر فيه الدافع المادى أولاً، فلا يثرى اللغة والأدب العربى بما أنشأه.

المنجث الثالث

النوع الثالث: التكسب بطريق الإهداء

التكسب بطريق إهداء بعض القصائد أو الديوان جملة إلى شخص ما، إما أن يتبادلا الإهداء، أو أن يقدم للشاعر مكافأة، وقد يصرح الشاعر باسم من أهدى إليه الديوان، وفي الغالب يقوى ذلك صلات وعلاقات ودية بين الشاعر والمهدى إليه، وقد لا يصرح الشاعر باسم من أدى إليه ديوانه، ولا يكون بينهما صلة ما، فلا تبدو آثارها في شعره.

وبعض الشعراء أصبحوا يتكسبون بطريقة أخرى قد تختلف عن هذه الطريقة التقليدية لا تزال إلى درك. طريقة الشخذ الصريح، ولكنها لا تخلو من الطمع، إنها طريقة إهداء الدواوين الشعرية على الأمرء وكبار المسؤولين في الدولة، ويبيت الشعراء في أنفسهم اكتساب الأموال ثمنا غير مصرح به لنظمهم.

ومنها ما يكون بطريق الاستهداء، أي استهداء الصديق من صديقه الشاعر قصيدة أو ديوانا أو غير ذلك، أو أن يطلب شخص من آخر قصيدة في أي غرض من أغراض الشعر، وأصبح لهذه الطريقة في بعض المدن محلات تجارية، يستأجر الشاعر في الغرض الذي يريده المستأجر^(١٤٦).

ويتضح من الطرق المتقدمة الدافع المادى لها، والخكم على هذه الطرق بما ذكره الفقهاء قد تقدم عنه إذا كان أكثرًا منه أو لم يكن أكثرًا، أو استمرت العادة على التكسب من عدمه، فإن كان أكثرًا كان ذلك من خوارم المروءة مكروهًا^(١٤٧)، وإن كان غير أكثر، أو كان الشعر أو الديوان لم يخرج عن النطاق المباح في الأغراض الشعرية المباحة فهو مباح^(١٤٨)، ولو استؤجر على ذلك^(١٤٩)، لكن ما نرى في بعض المحال التجارية التي غرضها كتابة الشعر لأي مناسبة لمن يستأجره على ذلك، فهو من المكروه؛ لأن طبيعة غرضها كتابة الشعر لأي مناسبة لمن يستأجره على ذلك، فهو من المكروه؛ لأن طبيعة اتخاذ الشعر بصفة تجارية في محل تجارى سيجعل من صاحبه دائم الاشتغال به بعاطفة غير صادقة بما يرقى إلى المستوى المطلوب في حفظ اللغة، وقد علمنا ذلك.

المبحث الرابع النوع الرابع: التكسب بأحد أسلوبيين:

ويكون بأسلوبيين:

أولاً: التكسب عن طريق بيع ديوان الشعر للوراقين والنساخ والمكتبات ودور النشر كأي سلعة تجارية ينتظر بائعها عائدها المالى.

وقد انتشرت فى العصر الحديث واتسعت غايتها وعواملها، وتعدد المستفيدون منها حتى داخلها الجشع والابتزاز، وصارت غاية فى ذاتها، وأصبحت المطابع ودور النشر تقذف بالعديد من دواوين الشعر؛ طمعا فى المال، وترصداً لجمعه (١٥٠).

ثانياً: التكسب عن طريق الإنتاج الشعرى لأخر ليكون باسم هذا المشتري، وهذا ما يمارسه بعض الشعراء أو محترفيه، أو ممتهنى الكلمة، فلا يذكر اسم مطلقاً على ديوانه، وإنما يلصق اسم شخص آخر قد اتفق معه على مبلغ معين مقابل ذلك.

وقد يكون ذلك فى قصائده مفردة أو دواوين كاملة.

والأسلوبان الأول والثانى لا يعتمدان على الطلب والاستجداء والشحن، وإنما يعتمد بيع الإنتاج الأدبى (١٥١).

أما حكم ذلك فإنه ينقسم إلى قسمين:

أولاً: بيع الدواوين كأي سلعة أو كتاب، فإن حكم ذلك بحسب ما يحتويه الديوان من أغراض الشعر التى حكمنا عليها فى موقف الشريعة الإسلامية من الشعر.

فإن كان فى أغراض مباحة بكلمة صادقة، وأسلوب فصيح، وبلاغة راقية، ووجدان غير مزيف، فلا شك فى جواز نشر مثل ذلك؛ للاستفادة منه، كما تباع كتب العلم الأخرى فى الفقه والحديث والتفسير واللغة والعلوم الأخرى.

أما إن كانت الدواوين تحمل أغراضاً شعرية محرمة من الغزل الماجن وغيره فإنه يحرم بيع تلك الدواوين، كأي سلعة ضارة بالأمة، أو بقيمتها أو أخلاقها، بل يلزم مصادرتها وإتلافها؛ حماية للأمة ومن باب إزالة الضرر، ويتحمل الخاص لأجل دفع الضرر العام (١٥٢).

ظاهرة التكبب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

ثانياً: أما حكم بيع الإنتاج ليصبح باسم شخص آخر، فهذا من التزوير والانتحال للأشياء ونسبتها إلى غير أهلها، فلا يجوز ذلك، لقوله ﷺ: "المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبى زور" (١٥٣).

قال الإمام النووي: "معناه: المتكثّر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده، يتكثّر ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبى زور" (١٥٤).

ويقول ابن عبد البر: "إن بركة العلم أن تضيف الشئ إلى قائله" (١٥٥).

وعليه فهذه ملكية فكرية لا يجوز بيعها كما لا يجوز أن تباع الكتب لأن تكون بأسماء آخرين ولا الأبحاث، وكل ما يتعلق بالملكية الفكرية، كما أنه لا يجوز سرقتها من غير إضافتها إلى صاحبها، يقول تعالى: (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١٥٦) كما لا يجوز للشاعر التكبب والبيع بهذه الطريقة المحرمة.

المبحث الخامس الجوائز المعلنة

والتكبب في هذا النوع يكون بطريق المشاركة بالشعر في المسابقات للحصول على الجوائز المعلنة والمطروحة للراغبين في المشاركة، حسب شروط تضعها الجهة المنظمة للمسابقة.

ولهذا جذور قديمة في مجالس العلماء وقصور الخلفاء، ولكنها انتشرت في العصر الحديث، وقد تعددت أغاياتها وموضوعاتها وأحجامها وجوائزها المالية.

والحكم على هذه المسابقات الشعرية لا بد أن يصدر عن تعريف المسابقة وأهداف هذه المسابقات، فالحكم على الشئ فرع عن تصورهِ، فكل مسابقة لها حكم يختلف عن الأخرى، خصوصاً إذا كانت أغراضها الشعرية مباحة.

أما ما تنظمه بعض وسائل الإعلام والقنوات الفضائية من منافسات شعرية ويكون هدفها إثراء واضح وتنشيط قوي للحركة الأدبية في العالم العربي، فهذا الحكم فيه لا يخرج عن الجواز، خصوصاً إذا خلت من ابتزاز المشاهدين والجماهير،

والحصول على أموالهم عن طريق التصويت برسائل الهاتف الجوال ذات التكلفة العالية وغيرها، ولم يكن ذلك من باب التكسب الذي قدمنا أن الفقهاء قد كرهوه.

أما إذا ضم إلى المسابقات ابتزاز الناس والحصول على أموالهم فإنها تحرم؛ لأنها نوع من المقامرة في هذه المسابقات المدفوعة، قال تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) (١٥٧).

ثم إذا تحولت المنافسة والمسابقة على وسيلة من وسائل إثارة النعرات الجاهلية والقبلية والتفاخر بذلك أوقعت في العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله والصلاة، والإسلام أغلق هذا الباب مهما كانت وسيلته، ولذلك تحرم مثل هذه المسابقات إذا كانت تحمل في طياتها إثارة النعرات الجاهلية والعصبية القبلية، فالإسلام جعل الناس كلهم إخوة، ولذا لا يجوز أن تفرق بينهم مثل هذه المسابقات، قال تعالى: (إِنَّمَا

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (١٥٨)، وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا في غزاة ففسح رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما بال دعوى الجاهلية؟ دعوها فإنها منتنة" (١٥٩).

وما حكم التصويت في مثل هذه المسابقات التي تبتز الناس بأموالهم؟

يتضح في هذه المسابقات هدفها الربحي، وأكل أموال الناس بالباطل، ثم إن التصويت ليس في أحقية؛ لأن الذي يرسل رسالة قد يكون بثقافة ضحلة لا تمكنه من معرفة أجود الشعر، ولهذا يقوم التصويت للشخص المنتمي للقبيلة بغير وجه حق فيفوز من يفوز بسبب هذا التصويت الجائر. وهذا ما يوقع العداوة والبغضاء، وشهادة الزور، ثم إن إرسال رسائل الجوال ذات التكلفة العالية لترشيح شاعر من الشعراء للفوز بجائزته يدخل في الإسراف والتبذير المنهى عنهما، وقد قال تعالى: (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ

لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (١٦٠).

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —
وقد قدمنا في هذه الدراسة ضوابط الإنفاق حتى لا يتم الاشتراك في مثل هذه
المسابقات المحرمة، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
وبعد ..

فقد رأينا في هذه الدراسة المتواضعة التي نتحدث عن مورد من الموارد
الاقتصادية لبعض أفراد الأمة الإسلامية بالتكسب بالشعر كمورد من الموارد وموقف
الشريعة الإسلامية منه، وحين نتحدث عن هذا الموضوع فذلك من منطلق أن الإرادة
الإنسانية هي التي تدفع الطاقة البشرية لتؤدي أحسن ما عندها.

وفي هذه الدراسة قد أصلت موضوع التكسب وربطته بالإنتاج ربطاً يوضح
مفهوم الإنتاج وعناصره إلى اختلف الاقتصاديون في تحديدها، لكن أهم عنصر اتفقوا
عليه قد تناولته بالتفصيل والإيضاح هو: العمل، فبينت مفهومه، وما ينبغي أن يراعيه
المنتج أو العامل في إنتاجه، ثم بينت حكم العمل وقسمته إلى أنواعه: محرم ممنوع
وضررت أمثلة عليه وعلاقته ببعض الأعمال بالشعر كمورد للتكسب، وعمل مكروه مبيح
العمل على كراهتها، وأعمال فرض كفاية، ثم بينت واجبات العامل وحقوقه وحوافز
العمل، ثم بينت ضوابط العمل فأى الأعمال يباشرها العامل من حيث الحكم والأولوية.

ولإتمام تأصيل هذه الدراسة تحدثت عن ضوابط الإنفاق، فماذا ينفق؟ على أي
شيء؟ وهل الإنفاق على الشعراء عند المدح مخمود أو مذموم؟ وكما ينفق؟ وما يقصد في
إنفاقه؟

ثم تناولت هذه الدراسة في فصلها الثاني موضوع الشعر وموقف الشريعة
الإسلامية من الشعر، وما سبب نزول آية الشعراء، والإجابة عن ذم الشعر في الآية
ومدح الذين آمنوا في ختامها.

وفي المبحث الثاني بينت أنواع التكسب بالشعر كالاستجداء بالمدح أو التهديد
بالذم، وبيان أن الاستجداء يكون بالتصريح والتلميح، وقد أظهرت دوافع التكسب في
الحديث عن الأنواع. ومن أنواعه التكسب بغير المدح وذلك بالأغراض الشعرية غير
المدح، ثم بينت موقف الفقهاء من قضية الإهداء، ثم بينت النوع الرابع عن طريق بيع
الدواوين سواء للنساح والمكتبات ودور النشر، أو بيع الإنتاج لينسب إلى شخص آخر،

ثم بينت النوع الخامس التكسب عن طريق الاشتراك في المسابقات والجوائز المعنوية لها وحكم ذلك.

وبعد، فهذا جهد المقل، فما كان فيه من تفوق فمن الله، واسأله ذلك في الأمور كلها، وأن يبارك لنا، وأن يجزي بالخير كل من قدم لى مساعدة فى إخراج هذه الدراسة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- (1) القاموس المحيط، ص ٥٥٧.
- (2) الطبقات الاجتماعية، ص ٦٠.
- (3) المرجع السابق.
- (4) معجم مقاييس اللغة، ١٧٩/٥.
- (5) انظر: لسان العرب (كسب).
- (6) معجم لغة الفقهاء، ص ١٤٢.
- (7) الاقتصاد الإسلامى، د. الطريقي، ص ٧٦.
- (8) الاقتصاد الإسلامى، د. الطريقي، ص ٧٦.
- (9) المدخل للفكر الاقتصادى، د. سعيد مرطان، ص ٧٧.
- (10) انظر: الاقتصاد الإسلامى، حسن سرى، ص ١٣٨.
- (11) النظام الاقتصادى فى الإسلام، د. العسال ود. فتحى (٤٨).
- (12) سورة النحل، آية رقم (٩٧).
- (13) متفق عليه. أخرجه البخارى، كتاب المزارعة، باب فضل العرس والزرع رقم الحديث (٢١٩٥)، ومسلم كتاب المساقاة، باب فضل العرس والزرع رقم (٤٠٥٥).
- (14) سورة الملك، آية رقم (١٥).
- (15) سورة البقرة، آية رقم (١٦٨).
- (16) النظام الاقتصادى فى الإسلام، د. العسال ود. فتحى عبد الكريم، ص ١١٩.
- (17) الاقتصاد الإسلامى، أ.د عبد الله الطريقي، ص ٨٠.
- (18) مباحث فى الاقتصاد الإسلامى، ص ٦٧.
- (19) سورة القصص، آية رقم ٢٦.
- (20) سورة يوسف، آية رقم ٥٥.
- (21) سورة الكهف، آية رقم ٣٠.
- (22) خرجه البيهقى فى شعب الإيمان، انظر: فيض القدير (٢٨٦/٢)، وكنز العمل رقم (٩١٢٨) (٩٠٧/٢).
- (23) انظر: النظام الاقتصادى فى الإسلام، (د. العسال، ود. فتحى) ص ١٣٧، والاقتصاد الإسلامى أسس ومبادئ وأهداف، أ.د. الطريقي، ص ٨٢.
- (24) انظر: النظام الاقتصادى فى الإسلام، (د. العسال، ود. فتحى) ص ١٣٧، والاقتصاد الإسلامى أسس ومبادئ وأهداف، أ.د. الطريقي ص ٨٢.
- (25) أخرجه البخارى رقم (٦٣٧١)، باب استنجار الرجل الصالح.
- (26) شرح القواعد الفقهية للزرعاء، ص ٥، وانظر: شرح المجلة العدلية المادة (٢) (١٩/١).
- (27) سورة يس، آية رقم (٣٣-٣٥).

- (28) شرح القواعد الفقهية، ص ٥٠.
- (29) سورة الأحقاف، آية رقم (١٩)، وانظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي ص ٦٨.
- (30) مباحث في الاقتصاد، ص ٧٢.
- (31) نهاية المحتاج (٢٥٤/٦)، ومعنى المحتاج (١٦٦/٣).
- (32) منهاج اليقين، ص ٣٧٠.
- (33) الآداب الشرعية (٣٠٥/٣).
- (34) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٢-٨٠/٢٨)، وانظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٢.
- (35) أخرجه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح، انظر: مجتمع الزوائد (٥٩٦/٤).
- (36) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨١/٢٥).
- (37) أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سننه ضعف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه جماعة لم أعرفهم (٦٣/٤).
- (38) أخرجه الحاكم في المستدرک على شرط الصحيحين ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح، المستدرک (٦٤٤/١) عن عائشة، وله شاهد في البخاري (١٦٩٥)، والذاری قطنی (٢٨٦/٢).
- (39) سورة الكهف، آية رقم (٣٠)، وانظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١٣٧، والاقتصاد الإسلامي، أ.د. الطريقي، ص ٨٢.
- (40) سورة المائدة، آية رقم ١.
- (41) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب الصلح رقم (٣٥٩٦) (٣٠٤/٣)، والحاكم (٥٧/٢) رقم الحديث (٢٣٠٩).
- (42) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. العسال، ود. فتحي، ص ١٣٨.
- (43) أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٤/٣).
- (44) أخرجه البخاري (١٤٢٩) كتاب الزكاة، باب قول الله (والعلمين عليها) (التوبة: ٦)، ومسلم (٤٨٤٣) كتاب الزكاة، باب تحريم هدايا العمال.
- (45) أخرجه البخاري (٤٠٥٣) كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ومسلم (١٦٨٨) واللفظ له، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف.
- (46) انظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٤.
- (47) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، د. العسال، ود. فتحي، ص ١٣٩.
- (48) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. العسال، ود. فتحي، ص ١٢٨.
- (49) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) كتاب الإجازة، باب رعي الغنم على قراريط.
- (50) أخرجه البخاري (١٩٦٥) عن عائشة، كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده.
- (51) سبق تخريجه في الهامش السابق.
- (52) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (١١١/٤).
- (53) أخرجه النسائي في حفظ العلم (٤٣٩/٣) رقم (٥٨٦٨).
- (54) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٤٠١) كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة.
- (55) متفق عليه عن عمر بن الخطاب، أخرجه البخاري (١٤٧٤) كتاب الزكاة، باب من سأل تكثيراً، ومسلم (٢٤٤٣) كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة.

- (56) أخرجه أبو داود (١٥٥٧) فى كتاب الوتر، باب فى الاستعاذة، وانظر: جمع الأصول (٢٢٩٦).
- (57) النظام الاقتصادى فى الإسلام، د. العسال، ود. فتحي، ص ١٢٩.
- (58) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٢٥)، وأبو داود (١٦٣٢) واللفظ له، كتاب الزكاة،/ باب ما يعطى من الصدقة.
- (59) سبل السلام (١٤٦/٢).
- (60) متفق عليه واللفظ للبخارى، صحيح البخارى (١٣٦١) كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم (١٠٣٤)، كتاب الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى.
- (61) النظام الاقتصادى فى الإسلام، د. العسال، ود. فتحي، ص ١٢٩. وقصة بناء المسجد الشريف فى البخارى (٤٣٦) أبواب المساجد، باب التعاون فى بناء المسجد والخندق، انظر: صحيح البخارى، كتاب المغازى، باب غزو الخندق (٣٨٨٠)، ومسلم (٤٧٧٣) فى كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب.
- (62) سورة النحل، آية رقم (٩٧).
- (63) الاقتصاد الإسلامى، حسن سرى، ص ١٤٢، والنظام الاقتصادى فى الإسلام، د. الخطيب ص ١٢٩.
- (64) سورة البقرة، آية رقم ٢٩.
- (65) سورة إبراهيم، آية رقم ٣٢.
- (66) النظام الاقتصادى فى الإسلام، د. الخطيب، ص ١٣٢.
- (67) سورة الحديد، آية رقم (٧).
- (68) النظام الاقتصادى فى الإسلام، الخطيب، ص ١٣٠ بتصرف.
- (69) انظر: أصول الاقتصاد الإسلامى، د. رفيع، ص ١٠٤.
- (70) المرجع السابق.
- (71) الاقتصاد الإسلامى، د. الطريقي، ص ١٠٧.
- (72) سورة البقرة، آية رقم ٢٠٥.
- (73) سورة يونس، آية رقم ٨١.
- (74) سورة هود، آية رقم ٧٨.
- (75) سورة النساء، آية رقم ٥.
- (76) أخرجه البخارى (٢٢٧٧) فى كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال.
- (77) سورة الفرقان، آية رقم ٦٧.
- (78) سورة الإسراء، آية رقم ٢٩.
- (79) الاقتصاد الإسلامى، د. الطريقي، ص ١٠٨.
- (80) مباحث فى الاقتصاد الإسلامى، ص ٩٨.
- (81) المرجع السابق.
- (82) الاقتصاد الإسلامى، د. الطريقي، ص ١٠٨.
- (83) سورة طه، آية رقم (٨١).
- (84) أخرجه البخارى فى صحيحه (١٣٦٠) كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
- (85) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢٦٠٦) كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
- (86) الاقتصاد الإسلامى، د. الطريقي، ص ١٠٩.

- (87) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٨.
- (88) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٤.
- (89) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل رياء (٥٠٣٢) وانظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٩.
- (90) سورة هود، آية رقم ٢٣.
- (91) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلوة، باب العفو والتواضع (٦٧٥٧).
- (92) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة (٢٣٥٥).
- (93) جامع الأصول (٤٦٤٥).
- (94) سورة الحاقة، آية رقم ٤١.
- (95) سورة يس، آية رقم ٦٩.
- (96) سورة يونس، آية رقم ٢.
- (97) سورة يونس، آية رقم ٧٦.
- (98) سورة الحاقة، آية رقم ٤٢.
- (99) سورة الطور، آية رقم ٢٩.
- (100) سورة التكويد، آية رقم ٢٥.
- (101) سورة الشعراء، آية رقم ٢٢٥.
- (102) سورة العنكبوت، آية رقم ٤٨.
- (103) سورة الشعراء، آية رقم ٢٢٤-٢٢٦.
- (104) سورة الشعراء، آية رقم ٢٢٧.
- (105) أخرجه مسلم (٦٠٢٢) كتاب الشعر، باب (١) حدثنا عمرو الناقد.
- (106) أخره مسلم (٦٠٢٦) كتاب الشعر في أوائل أبواب الشعر، وانظر: تهذيب الآثار للكبرى (٤٥٢/٢).
- (107) الجامع لأحكام القرآن (١٤٥/١٣، ١٤٦).
- (108) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٥٦) كتاب الشعر في أوائل أبواب الشعر، وفي البخاري أصدق كلمة قالها الشاعر (٥٧٩٥)، في باب ما يجوز من الشعر، والرجز والحداء، وما يكره منه، وانظر: الجامع لأحكام القانون (١٤٨/١٢).
- (109) انظر: المرجع السابق (الجامع لأحكام القرآن).
- (110) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لسان منبراً في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يثاقح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فآخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" المستدرک (٦٠٥٨)، وذكر مناقب حسان (٥٥٤/٣).
- (111) وذلك كما ذكرنا أنه طلب من عمرو بن الشريد أن ينشده من شعر أمية بن الصلت، وكما كان أنجشة يحدو، فقال له رسول الله: "ويحك يا أنجشة رويدك بالفوارير" البخاري (٥٨٠٩) باب ما يجوز من الشعر، ومسلم في أوائل الشعر (٢٢٥٦).
- (112) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر في أوائل الشعر (٦٠٣٢).
- (113) جامع الأصول (٣٢٢٣) في مدح الشعر، وقال عن الزيادة: وزاد النسائي: وساقه عن عائشة: "هجيت به" وأنكر ابن معين هذه الزيادة، ولم أجد هذه الزيادة، ولا الحديث بأسره في كتاب النسائي الذي قرأته، ولعله وقع في بعض النسخ، فأثبتته، جامع الأصول (٣٢٦٥/١)، وانظر: الروض الأنف (٧٤/٥)، نحو مذهب إسلامي في الأدب والنقد، ص ١٧.
- (114) انظر: جامع الصول كما تقدم.

- (115) أخرجه البخارى (٥٨٩٣) فى باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره.
- (116) تهذيب الآثار للطحاوى ص ٥٢٤ فى ذكر من وافق عمر فى رواية هذا الخبر عن رسول الله ﷺ من اصحابه (٤٠٦/٢).
- (117) رد المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٦/١)، والفتاوى الحديثية لابن حجر ص ٨١، والمغنى (١٦٤/١٤)، وكشاف القناع (١٢٣/٦)، ومطالب أولى النهى (٦١٩/٦)، والزواجر عن افتراء الكبائر (٤٢١/٢).
- (118) الإجماع لابن عبد البر (ترتيب الشنهور والشهري)، ص ٣٦٣.
- (119) المغنى (١٦٤/١٤).
- (120) حاشية ابن عابدين (٤٦/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٤٣٩/٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٤٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٩/١٢)، وشرح روض الطالب (٣٤٦/٤)، والمغنى (١٦٤/١٤)، وكشاف القناع (١٢٣/٦).
- (121) المراجع السابقة.
- (122) رد المختار (٤٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٤٧٨/١٣)، وروضة الطالبين (٢٩/١٢)، وم طالب أولى النهى (٦١٩/٦).
- (123) تقدم تخريجه.
- (124) رد المختار (٤٦/١)، والفتاوى الحديثية لابن حجر ص ٨١، والمغنى (١٦٤/١٤).
- (125) المسند (٤٥٦/٣) (١٥٨٢٣) السنن الكبرى للبيهقى (٢٣٩/١٠)، وصحيح ابن حبان، وقال شعيب الرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (126) تقدم تخريجه.
- (127) انظر: رد المختار (٤٦/١)، وفتح القدير (٤١١/٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٣)، وأحكام القرآن (١٤٣٩/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشى باب المسابقة (٢٠١/١٠)، وروضة الطالبين (٢٣٠/١٢).
- (128) البحر الرائق (١٦/١)، والكافي فى فقه أهل المدينة (٨٩٦/٢)، والأم (٢٢٤/٦)، والمجموع (٣٧٩/٧).
- (129) الأدب المفرد (٨٦٥)، ص ٣٠١، وانظر: فتح البارى (٥٥٦/١٠).
- (130) ظاهرة التكسب بالشعر فى الأدب العربى، د. محمد الدوغان.
- (131) انظر: بحث ظاهرة التكسب بالشعر، د. محمد الدوغان، وانظر: ديوان المتنبي أحمد بن الحسين، شرح أبى البقاء العكبرى (١٨٢/١).
- (132) تقدم تخريجه.
- (133) تقدم تخريجه.
- (134) السيرة النبوية لابن كثير (٦٦٠/٣).
- (135) السيرة النبوية لابن هشام (١٣٥٣/٤).
- (136) سورة القلم، آية رقم (٤).

(137) متفق عليه عن ابن مسعود، والبخارى كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (يَتَأْتِيَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾ (التوبة: ١١٩)

رقم الحديث (٦٠٩٤)، ومسلم فى صحيحه، كتاب البر، باب قبج الكذب واللفظ له (٢٦٠٧).

(138) الجامع لأحكام القرآن (١٥٠/١٣).

(139) تقدم تخريجه.

(140) حاشية ابن عابدين (٤٦/١)، وانظر مثل هذا القول فى: حاشية العدوى على شرح الكفاية

(٢٠٩/٨)، والشعر الدانى (٧٢٠/١)، واسنى المطالب (٣٤٦/٤)، وتحفة المحتاج

(٢١٩/١٠).

(141) ظاهرة التكسب بالشعر العربى فى الأدب العربى، ص ١٣.

(142) روضة الطالبين (٢٣٠/١١).

(143) فتح القدير (٤١١/٧).

(144) المغنى (١٦٤/١٤)، وفتح البارى (٥٥٥/١٠).

(145) فتح القدير (٤١١/٧)، ورد المختار (٢٧٢/٥)، والجامع لأحكام القرآن (١٥٠/١٣)،

وأحكام القرآن لابن العربى (١٤٣٩/٤)، وروضة الطالبين (٢٣٠/١١)، والفتاوى الحديثية

ص ٨١، والمغنى (١٦٤/١٤).

(146) ظاهرة التكسب بالشعر العربى فى الأدب العربى، ص ٦.

(147) فتح القدير (٤١١/٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٥٠/١٣)، وروضة الطالبين

(٢٣٠/١١)، والمغنى (١٦٤/١٤)، والفواكه الدوانى (٤٥٨/٢)، ونهاية المحتاج (٢٨٣/٨)،

وحاشية الجمل (٣٨٢/٥)، والفروع (٥٧٥/٦).

(148) تقدم قول ابن قدامة: "ليس فى إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء والحاجة

تدعو إليه" (١٦٣/١٤).

(149) تجدر الإشارة الاستنتاج فيما كان فيه الشاعر غير مكثر، وهذا أمر مرده إلى العرف

والعادة كما وضح ذلك النووى فى روضة الطالبين (٢٣٠/١١).

(150) ظاهرة التكسب بالشعر العربى فى الأدب العربى، ص ٧.

(151) المرجع السابق، ص ٨.

(152) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٨٤.

(153) متفق عليه. البخارى فى كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل (٤٩٢١)، ومسلم فى

الأداب فى النهى عن التزوير واللباس وغيره (٢١٣٠).

(154) شرح صحيح مسلم (١١٤/٧).

(155) جامع بيان العلم وفضله، ص ٨٢.

(156) سورة آل عمران، آية رقم (١٨٨).

(157) سورة المائدة، آية رقم (٩٠).

(158) سورة الحجرات، آية رقم (١٠).

(159) أخرجه البخارى ومسلم، البخارى (٣٣٣٠) كتاب المناقب، باب ما ينهى من عدوى

الجاهلية، ومسلم (٢٥٨٤) فى البر والصلة والأداب، باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.

(160) سورة الأنعام، آية رقم (١٤١).

المراجع:

- ١- الإجماع لابن عبد البر. جمع وترتيب: فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري. ط١. دار القاسم للنشر، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان الأمير. علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. ط١. ١٤٠٧-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٣- أحكام القرآن. لأبي بكر بن العربي. دار الفكر.
- ٤- الآداب لشريعة والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٥- الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. دار الصديق. السعودية. ط٢. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب. للشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. المكتبة الإسلامية.
- ٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ط١. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٨- الأشباه والنظائر لإبراهيم بن نجيم الحنفي. تحقيق: محمد مطيع حافظ. دار الفكر. دمشق. ط١. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٩- أصول الاقتصاد الإسلامي. د. رفيق المصري دار القلم. دمشق. ط٣. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ١٠- الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، أ.د. عبد الله الطريقي. ط٥. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. مؤسسة الجريسي للتوزيع. الرياض.
- ١١- الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف. حسن سري. ط١. ١٤١١هـ-١٩٩١م. مطابع الصفا مكة المكرمة.
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم. المكتبة الرشيدية. باكستان.
- ١٣- تحفة الأشراف للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. المكتبة الإسلامية. ط٢. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دمشق. بيروت.
- ١٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. شهاب الدين أحمد بن جبر الهيتمي. دار الفكر. بيروت.
- ١٥- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي الحجاج يوسف المزني. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين.
- ١٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الثير الجزري. مكتبة الحلواني. ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. ط٣. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تأليف الشيخ علي الصعدي. شركة ومكتبة مصطفى البوابي الحلبي. القاهرة. ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

- ١٩- حاية الجمل في شرح المنهج. للشيخ سليمان الجمل. دار إحياء التراث العربي. لبنان.
- ٢٠- الدر المختار مع حاشيته للشيخ محمد أمين ابن عابدين. ط١. دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٦٦م.
- ٢١- ديوان المتنبى أحمد بن حسين. شرح أبي البقاء العكبري. ضبط وتصحيح: مصطفى السقا وآخرون. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ١٣٩١هـ.
- ٢٢- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم السهيلي. تحقيق عبد الرحمن الوكيل. دار الكتب الحديثة. ١٣٨٧هـ.
- ٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي. المكتب الإسلامي. ط٢. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي. تعليق: محمد حلبي، تخريج: خليل شبحا. ط١. دار المعرفة. بيروت. لبنان ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
- ٢٥- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الجمهورية العربية، مصر. ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ٢٦- سنن أبي داود، للإمام المحدث سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. دار الجيل. بيروت. لبنان. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٧- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني. عالم الكتب. ط٣ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. بيروت.
- ٢٨- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. دار الفكر.
- ٢٩- سنن النسائي. للحافظ أحمد بن شعيب النسائي. اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غده. الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ودار البشائر الإسلامية. بيروت. لبنان.
- ٣٠- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة.
- ٣١- السيرة النبوية للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. تحقيق: محمد المعتمد بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. بيروت. لبنان.
- ٣٢- شرح القواعد الفقهية. الشيخ أحمد الزرقاء. ط٢. دار القلم، دمشق. ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٣٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب ١٣٨٨هـ.
- ٣٤- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي. ط١. دار عالم الكتب. المملكة العربية السعودية. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٣٥- الطبقات الاجتماعية. محمد ثابت. الإسكندرية، ١٩٤٨م.
- ٣٦- الفتاوى الحديثية لأحمد بن حجر الهيتمي. ط٣. ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري. للإمام أحمد بن حجر الصقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية. القاهرة. ط٤ ١٤٠٨هـ.
- ٣٨- فتح القدير، شرح الهداية، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- ٣٩- الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح. عالم الكتب. ط٤ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. بيروت.

- ٤٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير عبد الرؤوف المناي. دار المعرفة. بيروت لبنان.
- ٤١- القاموس المحيط. مجد الدين محمد الفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة. ط ٥. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. بيروت.
- ٤٢- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي. مكتبة الرياض الحديثة. ط ١. ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م. الرياض.
- ٤٣- كشف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور البهوتي. عالم الكتب. لبنان.
- ٤٤- لسان العرب. عبد الله بن منظور. تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون. دار المعارف القاهرة ط ٢. ١٣٩٠ هـ.
- ٤٥- مباحث في الاقتصاد الإسلامي من اصوله الفقهية. إد. محمد رواس قلعه جي. دار النفاس. ط ٢. ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. بيروت.
- ٤٦- مجمع الزوائد ومنع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي، ابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت. لبنان. ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٤٧- المجموع شرح المذهب للإمام النووي تحقيق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد. السعودية.
- ٤٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم العاصمي النجدي. الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر سوريا.
- ٤٩- مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام. د. سعيد مرطان. ط ٣. ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- المراجع:
- ٥٠- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله بن حمدويه. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ٥١- المسند للإمام أحمد بن حنبل. دار الحديث. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥٢- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحيباني. ط ٢. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. بيروت.
- ٥٣- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث. القاهرة. ط ٢. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون.
- ٥٥- معونة أولى النهي شرح المنتهى محمد بن أحمد الفتوحى. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. ط ١. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة. مكة المكرمة.
- ٥٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٥٧- المغنى لابن قامة المقدسى. تحقيق: د. عبد الله التركي. د. عبد الفتاح الحلو. ط ١. ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. القاهرة.
- ٥٨- الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية. الكويت. ط ١. ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

- ٥٩- نحو مذهب إسلامي في الأدب والنقد. د. عبد الرحمن رأفت الباشا. دار الأدب الإسلامي. قوص.
- ٦٠- النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه. د. أحمد السعال. د. فتحى عبد الكريم. الناشر ك مكتبة وهبة. ط١٣. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦١- نهاية المحتاج. شهاب الدين محمد بن أحمد الرملى. الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م. مكتبة مصطفى البايى الحلبي. القاهرة.